التي تكون من استرخا الجلد في اهل الاجسام الغليظة
ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شي منها فيكون
مصليا بغير وضو فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا
بصب الما لانه انقى بيده ان امكنه يفعل ذلك
في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه مبرزا
لنا السببية فقال فانه الضمير للشان وهو الذي
يفسره ما بعده ولم يتقدم لها يعود عليه جا الاثر في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف معناه
تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب
خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضا الوضو وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس
تلوح ولم يمسها الما في الوضو وعقب الشي طرفه بفتح الرا
وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على
الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل
ما فعل في اليمنى سواء ولم يبق منتهى الغسل في الرجلين
وهما الكعبان الناتيان في جانب الساقين والمتو[illegible]
في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضو ولما
قدم فيها انه يغسل ما عدا الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم

ان ذلك

ان ذلك على جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس
عليه اي المتوضي تحديد غسل اعضائه التي حقها
الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اي التحديد
بالثلاث اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث
بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا
ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن
زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم وفي رواية فقد
عصى ابا القاسم وهذا مع تحقق العدد واما مع الشك
هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل كالشك
في الركعات وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور
لتحصيل فضيلة ح وهو الحق عندي وبه ادركت من
لقيته يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضا الوضو بما
قل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل
اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقد حدد الاكثر ولم يحدد
الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين وما شرط في
اجزا الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس
في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سوا على
ان من لم يحكم بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه ما يحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)